وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية – عن مدى أحقية أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في مطالبة شركات توزيع الكهرباء بنسبة ١% من قيمة استهلاك الكهرباء ، وكيفية المطالبة بهذه النسبة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/٥ أن قانون نظام الإدارة المحلية ، قد تناول الأحكام المتعلقة بالرسوم المحلية في العديد من مواده وأحاطها بسياج منيع من الضمانات التي تحقق للقرار الصادر بفرض رسم محلى أسباب صحته ، حيث أناطت المادة (١٢) منه بالمجلس الشعبي المحلى للمحافظة الاختصاص بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير اجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغائها بعد موافقة مجلس الوزراء ، كما عددت المادة (٥١) منه موارد المدينة ومن بينها الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلى للمدينة في نطاقة على استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز في حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه ، وأوقفت المادة (٥٣) منه نفاذ قرار المجلس الشعبي المحلى للمدينة في شأن فرض تلك الرسوم على موافقة المجلس الشعبي المحلى للمركز والمحافظ ، وأجازت ذات المادة للمحافظ أن يطلب من المجلس الشعبي المحلى للمدينة تقرير أو تعديل أو إلغاء اى من هذه الرسوم المحلية ، فإذا ما رفض المجلس الشعبي المحلى للمدينة طلب المحافظ يعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة ليقرر ما يراه ، فإذا ما استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ، وانه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية لم يعد هناك ألا إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٥١) ، (٥٣) المشار اليهما لتقرير رسوم محلى ، ومن ثم فانه لا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد ، مع وجوب نشر القرار المتعلق بالرسم المحلى بالطرق المقررة قانونا بما يحمله هذا النشر من ضمان لعلانية وذيوع أحكامه واتصالها بمن يعنيهم أمرها وامتناع التذرع بالجهل بها ، وهذه الإجراءات التي رسمها قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه وناط بالمجالس الشعبية المحلية المنتخبة سلطة مباشرتها ، لا يتصور تطبيقها في إطار المجتمعات العمرانية الجديدة التي تفتقر إلى وجود مثل هذه المجالس ، ولا يصح القول بان رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما له من سلطة الوزراء طبقا لأحكام القانون الأخير يحق له فرض الرسم المحلى المقرر على استهلاك التيار الكهربائي ، حيث أن ذلك مردود بانه لا يصح أن يمارس رئيس مجلس إدارة الهيئة اختصاصا عقده المشرع لهيئات شعبية منتخبة دون نص صريح يجيز ذلك .

ولا يغير مما تقدم ما تنص عليه المادة (١٣) من قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من منح الهيئة جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية وكذلك ذات الموارد المالية المقررة للمحليات إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى الإدارة المحلية طبقا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون ، حيث أن هذا النص لا يخول الهيئة الحق في فرض الرسوم المحلية ،وإنما يخولها فقط الحق في استئداء الموارد التي قررها المشرع ذاته للمحليات دون توقف على صدور قرار من المجلس الشعبي المحلى وهو ما يتفق مع صراحة النص الذي وصف الموارد بأنها المقررة للمحليات ، مثل رسوم استخراج المباني المقررة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجية وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ، فهذه الرسوم قررت بالقانون وتحصلها الوحدات المحلية بصفتها الجهة المختصة بشئون التنظيم ، فيكون من حق هيئة المجتمعات العمرانية بما لها من اختصاصات قانونية توازى ما هو مقرر قانونا بوحدات الإدارة المحلية وبصفتها جهازا لدولة المسئول عن إنشاء وإدارة المجتمعات العمرانية الجديدة عند

إصدارها تراخيص بناء في نطاق هذه المجتمعات استئداء الرسم المقرر قانونا على استخراج التراخيص استنادا إلى إحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما أنفا .

وحيث انه هدايا بما تقدم ، فانه لا يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فرض الرسم المطالب به ولا يجوز لها تبعا لذلك أن تطالب شركات توزيع الكهرباء بأدائه .

(فتوى رقم : ١٨٣ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/٢- ملف رقم : ٢٣٦/١/٤٧)